

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

@ 433 \$ النوع الموفى ستين معرفة تواريخ الرواة \$.

قوله وقبض صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة انتهى وفيه أمران أحدهما أنه لا يصح أن يكون يوم الثانى عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة يوم الاثنين بوجه من الوجوه وذلك لاتفاقهم على أن حجة الوداع كان يوم عرفة فيها يوم الجمعة لحديث عمر المتفق عليه وإذا كان كذلك فإن كانت الأشهر الثلاثة وهى ذى الحجة والمحرم وصفر كوامل فيكون ثانى عشر شهر ربيع الأول يوم الأحد وإن كانت أو بعضها ناقصة فيكون الثانى عشر من شهر ربيع الأول إما الخميس أو الجمعة أو السبت وهذا الإستشكال ذكره السهيلي فى كتاب الروض الأنف وقال لم أر أحدا تفتن له انتهى وهو استشكل